

وسائل الشيعة

[419] الشهادتان، لأن أو الايمان هو التوحيد والاقرار □ بالوحدانية، والثاني (5) الاقرار للرسول بالرسالة وأطاعتها ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الايمان إنما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقر العبد □ عزوجل بالوحدانية وأقر للرسول (صلى □ عليه وآله) بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار (6) بال□ وبرسوله وإنما جعل الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لإن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه (6976) 15 - ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي (1)، إلا أنه قال: وإنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن (2) قبلها أربعاً: التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثاً على البر والصلة، ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها، وفي عملها، وفي أدائها، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً، كما أتم قبلها أربعاً وليختم كلامه بذكر □ تعالى (3) كما فتحه (بذكر □ تعالى) (4)، وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير، كما جعل في أولها التكبير لأن التهليل اسم □ (في آخره) (5)، فأحب □ تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم □ في _____ (5) (الثاني): في نسخة - هامش المخطوط - . (6) (الاقرار) في نسخة - هامش المخطوط - . 15 - علل الشرائع: 258 / 9 - الباب 182، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 105. (1) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ت). (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر زيادة: وتحميده. (4) في المصدر: بذكره وتحميده. (5) في المصدر: في آخر الحرف منه. (*)